اي بما ورد دليلا من كتاب او سنة قولا او فعلا فخرج بالرفع
الثابت بالبراءة الاصلية وهي عدم التكليف والمخرج بمخصص مما مر
وبالشرعي غيره كالماخوذ من العقل وبخطاب الرفع نحو موت
وجنون وغفلة وكذا بفعل اجماع لكن مخالفة للنص تتضمن
ناسخا وهو مستنده وجائز على الصحيح نسخ الكتاب بالكتاب
كامر وجاز نسخه بالسنة في القول الاجل ولو احادا في الاصح
كنسخ اية الوصية للوالدين والاقربين بخبر الترمذي وغيره لا
وصية لوارث لكن لم يقع الا بالمتواترة ولو عند المجتهد فقط
وجاز في الصحيح نسخها هي بكل منهما كنسخ استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديثها باية فول وجهك
شطر المسجد الحرام وكخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وان النسخ الى بدل كالعقلة وغيره اي
بلا بدل في الصحيح لكن لم يقع ونسخ نحو وجوب الصدقة
بين يدي النجوى بدل الجواز الصادق بالندب مرة
وبالاباحة اخرى والى بدل اغلظ من المنسوخ في الصحيح
كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم
والى مثله اي اخف منه كنسخ العدة عاما باربعة اشهر وعشرا
ويتعين الناسخ بتاخره بالاجماع قيل وبقول الصحابي
هذا ناسخ لكذا او بعد كنت نهيتكم عن كذا فافعلوا
وبنصه على خلاف الاول وبقول الراوي هذا متاخر او سابق
وقوله هذا الناسخ لا علم انه منسوخ وجهل ناسخه
وكلما نسخ الى الاخف فهو اسهل في العمل وما نسخ الى
الاغلظ فهو في الثواب اكثر فهذا معنى الخيرية بقوله تعالى
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها الاية والباب الثاني

مبحث السنة

مبحث السنة وهي اقوال ذاته صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا كسكوته وصفة كهمه تنكيس رداءه في الاستسقا
ستشفا جا من بعده اي بعد الكتاب قول النبي صلى الله
عليه وسلم وعن وحي او الهام حجة بلا نزاع اما
اي فعله عليه الصلاة والسلام اي طاعة
من الادلة صلى الله عليه وسلم اي على
الاختصاص ~~وجهلت صفته~~ حملا كوجوب الضحى والاضحى
لزيادة قربه منه تعالى وكالتهجد لكن نسخ اخيرا في الاصح ثم احمل
الفعل على الوجوب في صح حيث لا دليل على اختصاص وجهلت
صفته وقيل بل على الندب وعليه الشافعي وقيل الاباحة وعليه
مالك وقيل يوقف في الثلاثة وعزي لجمهور المحققين فان علمت
صفته من وجوب او غيره فامته مثله فيه ولو غير عبادة في الاصح او
كان لا هو قربة ولا هناك دليل على الاختصاص كما كان جبليا
كقيام وقعود او مترددا بين الشرعي والجبلي كحجه راكبا او بيانا
كقطعه السارق من الكوع فهو دليل في حقنا فاحمل على الاباحة
في الاول وندب في الثاني على الاصح فيهما او وجوب غيره بحسب
المبين في الثالث او دل دليل به كالزيادة على اربع نسوة
فواضح ان عليه الحملا فهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم وليس
لنا الاقتداء به فيه وان علم قول اقر صلى الله عليه وسلم او على
فعل وان لم يقع بحضرته فحجة ايضا لانه معصوم لا يقر ولا يسكت
على باطل كتقريره ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل القاتله
وتقريره خالد ابن الوليد على اكل الضب متفق عليه وكذا ما فعلا
او قيل في عهده صلى الله عليه وسلم ثم به احاط علما لوقوعه
بحضرته او بلوغ الخبر اليه حال كونه ساكتا عليه بحث ولو غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)